

136363 - إذا كان المسجد يغلق بعد الصلاة وجلس إلى الشروق في بيته فهل ينال الأجر؟

السؤال

هل هناك صلاة في الإسلام تسمى صلاة الإشراق ؟ حيث يقول الناس عادة أن هناك حديث يقول بأنه من صلى الصبح ثم قعد في المسجد يذكر الله ويقرأ القرآن... إلخ وبعد طلوع الشمس وقف وصلى ركعتين تسميان صلاة الإشراق فإن الله سيكافئه بأجر حجة فهل هذا صحيح؟ وإذا كان كذلك فهل هذا الأمر مقصور على المسجد فقط؟ وما العمل في المجتمع الذي يقوم عادة بإغلاق المسجد مباشرة بعد الصلاة (ربما بعد 10 دقائق من الصلاة) فهل يجوز للمرء أن يذهب للمنزل ويصلي هذه الصلاة؟ وهل سيحصل على ذات الأجر (إذا كان الحديث حديث صحيح)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الإشراق هي صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها ، لمن صلى الفجر في جماعة في المسجد ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى يصلي ركعتين .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (27/221) :

"بِتَّبَعِ ظَاهِرُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَتَبَيَّنُ : أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى وَصَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَاحِدَةٌ ، إِذْ كُلُّهُمَا ذَكَرُوا وَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا .

وَقِيلَ : إِنَّ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَعَلَيْهِ فَوُتَتْ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، عِنْدَ زَوَالِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ " انتهى .

قال شمس الدين الرملي الشافعي :

" الْمُعْتَمَدُ أَنَّ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى " انتهى . فتاوى الرملي (2/46) .

وينظر : جواب السؤال رقم (22389) .

وقد جاء في فضلها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ ، وَعُمْرَةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ) رواه الترمذي (586) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهذا الحديث مختلف في صحته ، فضعه جماعة من أهل العلم ، وحسنه آخرون . وممن حسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي .

وقد ثبت في صحيح مسلم (670) : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا) ، ولم يذكر فيه أنه صلى هاتين الركعتين .

وقد سئل عنه الشيخ ابن باز رحمه الله ، فقال : " هذا الحديث له طرق لا بأس بها ، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره ، وتستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريباً من طلوعها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (25/171) .

وظاهر الحديث أن ذلك مختص بمن صلى الصبح في جماعة ، والمقصود جماعة المسجد التي جاءت في فضلها الأحاديث . لكن إذا كان المسلم في بلد تغلق فيه المساجد بعد الصلاة مباشرة ، فعاد المصلي إلى بيته وقعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين ، فإنه يرجى له الثواب الوارد في الحديث ؛ لأنه معذور .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما هي صلاة الإشراق " ؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

" صلاة الإشراق ، وهي التي تصلى بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح ، ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوعها ربع الساعة أو حول ذلك ، هذه هي صلاة الإشراق ، وهي صلاة الضحى أيضاً ؛ لأن صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال ، وهي في آخر الوقت أفضل منها في أوله .

وأما ما أشار إليه في الحديث (أن من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه يذكر الله ثم صلى ركعتين يعني إذا ارتفعت الشمس فهو كما لو أتى بعمره وحجة تامة تامة) : فهذا الحديث ضعيف ؛ ضعفه كثير من الحفاظ . ولكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم أنه كان يبقى في مصلاه في الفجر ، يعني إذا صلى الفجر حتى تطلع الشمس ، وليس فيه ذكر صلاة الركعتين .

وخلاصة الجواب : أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق ؛ لكن إن قَدِمَت الركعتين في أول الوقت ، وهو ما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح : فهما إشراق وضحى ، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليستا بإشراق . أما أقلها فركعتان ، وأما أكثرها فلا حد له يصلى الإنسان نشاطه " انتهى . "فتاوى نور على الدرب" .

والله أعلم .

